المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة

د .إيهاب الروسان ، استاذ مساعد في القانون لجنائي
الجامعة الامريكية في الامارات

الملخص :

تم دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، من حيث اساس هذه المسؤولية والتي تبين انها لاتقوم الا اذا نص عليها المشرع مسبقا، وهو ما تبين معنا من خلال تحليل المواد القانونية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نص على هذا المبدأ، كما ان المسؤولية لاتقوم الا اذا تحدد نطاقها وهو ما تبين من خلال دراسة الجرائم التي يمكن مسألة الرؤساء والقادة عنها. وهي الجرائم الدولية التي وضعها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر.

كما تم التعرض الى كيفية اقتضاء هذه المسؤولية حيث، ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعرض لها من حيث اجراءات التقاضي، وكيفية سير الدعوى العامة، وكذلك تم التعرض الى دور الحصانة وتبين انه لايمكن ان تكون مانع يحول دون تطبيق العقاب على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب احدى هذه الجرائم الدولية. الا ان هذا المبدأ لايزال يواجه بعض العراقيل من حيث تطبيقه وخاصة اذا كان الشخص المدان موجود في بلد اخر، حيث لايمكن للمحكمة ان تلزم البلد المضيف على تسليمه لها.

Abstract :

The international criminal liability of leaders and heads of states has been discussed in relation to the legal basis of such liability, which only exist in case of an explicit legal provision. This principle is clear in the Rome Statute of the International Criminal Court. As a result, this principle has become a legal and judicial reality after it was for a long time a mere international ambition to achieve international criminal justice. Also, the criminal liability in this regard is only achieved in accordance with a set of exclusively determined crimes, which are the ones regulated by the Rome Statute of the International Criminal Court.

In addition, such criminal liability is discussed in relation to what was regulated in the Rome Statute through court procedures, and immunities which was agreed on not considering it as an excuse for avoiding punishment as a result of committing international crimes. However, this principle is still facing some obstacles in its application, especially in case the accused is located in a different country, as the Court cannot force the hosting state to hand over the accused to the Court.

المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة.

يعتبر الفرد عضوا في المجتمع الإنساني ويحظى بكثير من الحماية المدنية الدولية المتمثلة في حقوق الإنسان، دونما تفرقة عنصرية وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من نصوصه ومنها الديباجة التي قررت "نحن شعوب العالم وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وإذ نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

والمقصود بان الفرد محل اهتمام القانون الدولي هو أن هناك التزام يقع على عاتق الدول مفاده حماية مصالح معينة لأي من الأفراد كالاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الغازات السامة [جنيف 1925] واتفاقية منع إبادة الجنس البشري (1948) ومنع الاتجار في الرقيق ومناهضة التعذيب الخ.

وبالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية الهادفة أساسا إلى اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، تحمي حقوقه وتصون كرامته، و تستهدف دوما حمايته والوصول به إلى السعادة المنشودة والغاية السامية التي

يتطلبها وجود الفرد داخل المجتمع الإنساني. الا انه لا يزال هذا الأخير محل انتهاكات بشعة لجنسه البشري لأسباب مختلفة.

ولعل ابرز ما تميز به القرن الماضي هو كثرة الحروب والنزاعات المسلحة التي راح ضحيتها الآلاف بل الملايين من الأبرياء.

ويجدر القول أن العديد من المسؤوليات الدولية التي أرست دعائمها قواعد التنظيم الدولي وخاطبت بها الفرد تجسدت في كثير من القواعد، منها اعتبار الفرد مسؤولا عن جرائم إبادة الجنس البشري بمختلف أنواعها. سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة العرقية.

وتبعا لذلك تؤكد قواعد التنظيم الدولي على ضرورة محاكمة هؤلاء المجرمين، وتحمل مسؤولياتهم الفردية الجنائية على المستويين الوطني والدولي . والحديث عن هذه المحاكمات يجد له ركائز وأسس تاريخية عميقة.

فقد اكد الفقه والقضاء الدوليين على ضرورة تحميل هؤلاء الاشخاص مسؤولية جنائية عن افعالهم الشخصية وذلك باعتبارهم مرتكبوا جرائم دولية، وتأكيد لذلك حاول الفقه والقضاء الدوليين ايجاد فارق بين نوعين من الجرائم الدولية. واحدة ترتكب بإسم الدولة ولحسابها، والآخرى ترتكب بإسم الافراد العاديين المسؤولين في الدولة.

فالمسؤولية الجزائية الفردية تعني عموما تتبع الفرد المرتكب لفعل يجرمه القانون،و يعتبر الفعل مجرما كل ما كان هناك إخلال بالقواعد القانونية التي وضعت لحماية النظام العام و الأمن الاجتماعي.[1] كما يقصد بها ثبوت الجريمة ضد الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقّا للعقوبة التي قررها القانون[2].

الا ان الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية الجنائية الفردية لم يكن بالسهولة بمكان خاصة على المستوى القانون الدولي . فقد استغرق ذلك كثير من الوقت وعميق من الجدل والخلاف الفقهي.

فقد يخيّل للبعض أنه ليس بالإمكان مسألة الرؤساء و القادة جنائيا عن افعالهم، على اعتبار و أن موقعهم في الدولة يسمو عن إجراءات التتبع و المحاكمة و العقاب المنصوص عليها ضمن احكام القانون الجنائي، لكن هذا التصور سرعان ما تبين خطأه نظرا لما عرفه القانون الجنائي الدولي من تطور، حيث اعتنى بإقرار المسؤولية الجزائية للأفراد الطبيعيين دون اعتراف بالمناصب و الصفات.

هذه الاستفاقة القانونيّة التي شهدها العالم، و هذا الاهتمام الحديث بالفرد، أدّى إلى بروز نظام قانوني خلق للفرد حماية جنائية في ظلّ القانون الدولي الى جانب ماهو مقرر له في القانون الوطني. الشئ الذي خلق اختلافا و جدلا فقهيا تركز حول مدى إمكانيّة تمتّع الفرد بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة من عدمه، وتبعا لذلك أدّى هذا الاختلاف إلى بروز ثلاث آراء وتوجهات فقهية مختلفة، اعتنت بتحديد القيمة القانونيّة التي يشغلها الفرد في القانون الدولي. و هذه المذاهب الثلاث التي تناولت تحديد أشخاص القانون الدولي و المركز الذي يحتلّه الفرد بها، هي **أوّلاً** النظريّة التقليديّة [3] التي نظّر إليها الفقيه الإيطالي أنزلوتي و **ثانياً** النظريّة

الحديثة (مذهب وحدة القوانين) [4] و التي نظّر إليها الفقيه روسو **وثالثاً** النظريّة الموضوعيّة [5] و التي نظّر إليها جورج سل.

ويجدر بنا التذكير أن إقرار فكرة المسؤوليّة الجزائيّة لرؤساء الدول و قادتها كان شبه مرفوض في الأوساط الدوليّة. و ذلك نظرا للمكانة الخاصة التي يحتلّها الرؤساء في المجتمع السياسي الدولي، فهم يمثلون الأمّة و يعتبرون من أوكد الضمانات التي تؤمّن استمراريّة الدولة و كلّ هيئاتها. و نظرا لهذه المهمّة الساميّة و الدقيقة التي يشترك في أدائها كلّ الرؤساء والقادة فهم يصنّفون ضمن قائمة الأشخاص الذين لا يمكن المساس بهم و لا يمكن إدانتهم [6].

لكن اليوم تغيرت المواقف والآراء وأصبح الرأي العام العالمي يرى أنّ رؤساء الدول و إن كانوا متمتعين بحصانه معنوية وموضوعية، الا ان ذلك لا يمنع من عدم خضوعهم لسلطة القانون، اضف لذلك انهم اصبحوا ملزمين

بتبرير أفعالهم أمام القضاء ككلّ المواطنين متى لزم ذلك حتى يمكن النظر في اعفائهم من المسؤولية اعفائهم من عدمه[7].

كما ان ما شهده العالم ويشهده من مآس تعرّضت لها البشرية على مرّ العصور تأكد التفكير لدى الأوساط الدوليّة على ضرورة محاكمة المتسبّبين في المجازر التي تعرّض لها الأبرياء[8]، و قد شهد العالم أوّل محاولة للتطبيق الفعلي للمسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة مع بداية القرن التاسع عشر [9]، و تحديدا إثر انعقاد مؤتمر فينّا سنة (1815) حيث قرّرت الدول المنتصرة في الحروب التي شملت أوروبا آنذاك مسؤوليّة نابليون و وصفته بأنّه المتسبّب في إثارة حروب غير مشروعة و استقرّ الرأي على معاقبته بالنفي في جزيرة سانت هيلانة [10].

وبعد نهاية الحرب العالميّة الثانيّة تمّ إنشاء المحكمة العسكريّة الدوليّة بنورمبرغ بموجب اتّفاق لندن الصادر في 3/8 /1945 وذلك في محاولة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، و قد نصّ ميثاق هذه المحكمة لأوّل مرّة في تاريخ القانون الدّولي على إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة للرئيس، حيث نصّت المادّة (7) من الميثاق على أن "**الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظّفين مسؤولين في أقسام الحكومة سوف لن يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب**".

وقد جاء في حيثيّات المحكمة " **إن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظلّ ظروف معيّنة سوف لن ينطبق على هذه الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالا إجراميّة ذلك أنّ مدبّري هذه الأفعال لا يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلّص من العقاب** "[11]

و في 11 ديسمبر 1946 قرّرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تقنين المبادئ التي تبنتها كلا المحكمتين و التي من أهمّها تقنين الجرائم الماسّة بسلامة و أمن البشرية.

اما على مستوى القانون الدولي، فقد تدعم هذا الاتجاه الدولي في إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للفرد في 9 ديسمبر 1948 حين وافقت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في مرحلة أولى على اتّفاقيّة مكافحة و معاقبة إبادة الجنس البشري، و في مرحلة ثانيّة درست إمكانيّة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة الأشخاص المتّهمين بإبادة الجنس البشريّ. إلاّ أنّ الجمعيّة العامة للأمم المتحدة أرجأت مناقشة مشروع إنشاء قضاء دولي جنائي لارتباطه بمشروع لاحق لتقنين الجرائم ضدّ السلام و أمن البشريّة.

و في عام 1993 و بقرار من مجلس الأمن عدد 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا سابقا و ذلك بهدف محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدوليّة [12].

ثمّ بموجب قرار آخر صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 8 نوفمبر 1996 إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة المؤقتة برواندا التي شهدت هي الأخرى عدّة مجازر ارتقت إلى جرائم صنفت كجرائم دوليّة [13] و تواصل إنشاء مثل هذه المحاكم المؤقتة إذ تمّ إنشاء محكمة خاصّة بالسيراليوني بموجب الاتّفاق الموقّع بين الأمم المتّحدة و حكومة السيراليوني بهدف محاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية [14].

كل هذه المحاولات القانونية التي وجدت لم تفلح في اقرار واضح ودائم للمسؤولية الجنائية الدولية، وربما سبب ذلك هو ان كل هذه المحاكم اتصفت بالمؤقته، فبمجرد اجراء المحاكمة كانت تحل. كما انها هذه المحاكم كانت تواجه مشكلة اخرى وهي عدم قدرتها على تتبع مرتكبي هذه الجرائم. كل ذلك دفع بالمجتمع الدولي بضرورة التفكير جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تملك من الاختصاص والامكانيات ما يؤهلها لان تحقق العدالة الجنائية الدولية وتحاول اقرار المسؤولية الجنائية بحق الاشخاص الطبيعين الذين يدانون برتكابهم لبعض الجرائم الدولية.

و قد تمّ فعلا إعداد مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة الذي دخل حيّز التنفيذ في 1/ 7 / 2002 حيث نص صراحة على إمكانيّة مساءلة الرئيس أو القائد العسكري عن كلّ الجرائم التي يتمّ ارتكابها في فترة رئاسته [15]، إذا علم

أو رضي أو ساهم في حدوثها من خلال ما يصدره من اوآمر و تعليمات لمرؤوسه أو كان قد أخفق في اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لمنع وقوع تلك الجرائم [16]. كما نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة [17]. على حتميّة مساءلة مرتكبي هذه الجرائم من الجنود الذين يحتجّون بالتصرّف بناءا على أوامر صادرة عن حكوماتهم أو رؤسائهم لأنّه لا طاعة للرئيس في أوامره التي يترتّب عنها انتهاك للقانون الدولي دون الأخذ بقواعد المسؤوليّة المقرّرة في القانون الجنائي الداخلي [18].

وفي 17 / 7 / 1998، حررت في روما الوثيقة الختامية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وشارك في المؤتمر دول من مختلف القارات، بالاضافة إلى منظمات دولية ومنظمات غير حكومية.

الإشكالية العامة للبحث : الى اي مدى يمكن القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استطاع اقرار المسؤولية الجنائية الدولية للإفراد عن الجرائم الدولية التي ارتكبها ؟.

وهل استطاع هذا النظام الاساسي الحد من مبدأ الحصانة ومسألة هؤولاء الاشخاص دون المساس من سيادة الدول ؟.

منهج البحث : أن المنهج الذي أتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي، حيث سيتم تحليل ومناقشة المواد القانونية للنظام الاساسي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، ومحاولة ابداء الرأي في مدى امكانيتها في تحقيق ردع جنائي كافي للحد من ظاهرة الجرائم الدولية.

هيكلة البحث : سيتم التعرض الى مبحثين :

المبحث الاول : قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الثاني : اقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الاول : قيام المسؤولية الجنائية الدولية :

لاقيام للمسؤولية الجنائية الدولية الا اذا ارتكب المجرم فعل مادي يمكن ادراكه بإحدى الحواس، وأن يكون قد نتج عن خطأ وهو ما يحدد نطاق المسؤولية الجنائية " **المبحث الثاني** "، الا انه لايكفي لقيام هذه المسؤولية ارتكاب السلوك الاجرامي، بل يجب ان يكون هذا السلوك مجرم مسبقا من قبل المشرع وأن يتطابق مع النموذج المحدد سلفا في النص التجريمي، بمعنى انه لا حديث عن مسؤولية جنائية دون وجود قاعدة جنائية دولية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية " **المبحث الاول** ".

المطلب الاول : اساس المسؤولية الجنائية الدولية :

لقد استقرت جل التشريعات الجنائية على قاعدة ثابته في تمييز السلوك المباح عن السلوك المجرم،وهى انه " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني سابق الوضع " .

حيث جعلت من السلوك المجرم لايتم الا اذا تم اقراره بمقتضى نص قانوني صادر عن سلطة مختصة بالدولة وهي السلطة التشريعية، يضمن من خلاله حقوق الفرد وبين ما هو مباح وما هو مجرم قبل وقوع الفعل الاجرامي، وهو ما يؤكد ان مبدا شرعية الجرائم والعقوبات من اهم الضمانات المحيطة بحقوق الانسان وحرياته.

ونظرا لاهمية هذا المبدأ في ضمان حقوق الفرد وحريته الشخصية، فقد جعلت منه التشريعات الوطنية مبدأ دستوري لا يكاد يخلو دستور من دساتير العالم على هذا المبدأ الذي هو اهم ضمانه لتمتع الشخص بكل الحقوق القانونية التي تتضمنها القاعدة القانونية الجنائية، سواء منها ما كان عند وضع النص الجنائي، او عند تطبيقه، او عند تنفيذ الجزاء الجنائي.

وأن كان هذا المبدأ لايثير المشاكل في القوانين الوطنية، وربما لانه واضح ومستقر ومتفق عليه، من حيث السلطة المختصة وصاحبة الاختصاص الأصلي في وضعه وهي السلطة التشريعية.

الا ان ذلك لم يكن بالسهولة بمكان في القانون الدولي. فغياب المشرع الواحد هو الذي اعطى خصوصية لهذا الركن في القانون الدولي، كما ان تعدد نصوص او قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي، عززت من هذه الخصوصية. فركن الشرعية بالمفهوم الدولي يعني ان الفعل لا يعد جريمة الا إذا كان مستند الى قاعدة من قواعد القانون الدولي المتفق عليها فقها وقضاء.

كما ان من خصوصية الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي أن لا يتخذ شكلا مكتوبا بل يكفي مجرد التأكد من وجود هذه القاعدة في العرف الدولي.

اضف الى ذلك ان القاضي الدولي لازال له دور كبير في تحديد وقبول السلوك المجرم من عدمه، فالقاضي الدولي له سلطة تقديرية مطلقة في اعتبار هذه المصلحة المعتدى عليها ان كان لها اهمية، أو ان كانت المصلحة المعتدى عليها لها تجريم مسبق في القانون الدولي ام لا. وهذا يعيبر تناقض واضح مع اساسيات مبدأ الشرعية الجنائية الذي وجد بلأساس للحد من سلطة القضاء في التجريم والعقاب.

وهذا لا يعني ان القانون الدولي الجنائي ينكر مبدأ الشرعية وانما يضفي عليه خصوصية تتفق مع طبيعة القانون الدولي اجمالا، وهو بذلك يعني. انه لا جريمة الا اذا تبين ان السلوك المرتكب يخضع لقواعد القانوني الدولي مهما كان شكلها. مكتوبه أو حتى عرفيه.

كل ذلك اعطى أساس المسؤولية الجنائية الدولية خصوصية حاول المشرع الدولي الحد منها من خلال النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الذي نص من خلاله المشرع على هذا المبدأ بكل وضوح ضمن احكام المادة (23) من النظام الاساسي التي جاء بها انه " **لا عقوبة إلا بنص .**

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي. "

كما جاءت احكام بالمادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة واضحة في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للافراد، حيث نصت على أنّه: " 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي .2 - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي. 3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"

و بهذا يتضح أنّ الرئيس الإداري أو القائد العسكري الذي أصدر أمرا بارتكاب أفعال مجرمة طبقا للقانون الدولي الجنائي و تمّ تنفيذه من قبل المرؤوسين يكون مسؤولا عن وقوع الجريمة الدوليّة و يعاقب بصفته فاعلا أصليّا.

كما أنّ المشرع الدولي اعتبر قيام الرئيس أو القائد بأيّ عمل من أعمال المساهمة الجنائيّة التي حددتها المادة (25) سابقة الذكر بشكل يسهل وقوع الجريمة الدوليّة من صنف الأفعال التي تجعله يؤاخذ بسببها باعتباره فاعلا أصليّا، حيث يكون مسؤولا. مسؤوليّة جنائيّة فرديّة عن تلك الجرائم كما لو قام بارتكابها مباشرة.[19]

وقد طبقت المحكمة احكام المادة (25) سابقة الذكر في قضيّة الانتخابات الرئاسيّة الكينيّة في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة المؤرّخ في 31 /3 / 2010 حيث اعتبرت أنّ أحد المتّهمين فاعلا أصليّا في الجريمة نتيجة كونه " **أشرف على وسائل تنفيذ الخطة الإجراميّة الموضوعة.و ساهم في حشد جموع المهاجمين على المجني عليهم.و أدار مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ هذه الخطّة الإجراميّة."** [20]

و إضافة إلى تأكيد المشرع الدولي ضمن احكام المادة (25)من نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على إمكانيّة مؤاخذة الرئيس أو القائد بوصفه فاعلا أصليّا نتيجة إصداره لأوامر نتج عن تنفيذها ارتكاب جرائم دوليّة. اضافت المادة (25) نوع جديد من المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والمسؤولين، وهي المسؤولية المفترضة عندما يكون هؤلاء

خاضعين لسلطتهم و لسيطرتهم الفعليّة، حيث يعتبر الرئيس أو القائد قد قصّر في عدم ممارسة سلطته و سيطرته على تابعيه.

و قد اكد المشرع الدولي للمسؤوليّة المفترضة للرؤساء و القادة ضمن المادة (28) من نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة[21]،كما اقرت هذه المادة، على أنّ القائد العسكري أو الرئيس الإداري أو من يقوم مقامهم أي القائمين بأعمالهم يكونون مسئولين جنائيا عن أفعال مرؤوسيهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم، عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالتين:

- **الحالة الأولى:** تتعلق بإقرار مسؤولية الرؤساء أو القادة عن أفعال مأموريهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين على الأعمال المرتكبة والتي شكلت جرائم دولية [22]، وكان الرئيس أو القائد على علم بها أو كان من المفترض أن يعلم بها أو تجاهل طوعا معلومات تؤكد أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ولم يسعى في منع وقوعها عبر اتخاذه الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك [23].

وبذلك يكون الرئيس أو القائد مسؤولا مسؤولية مفترضة عما يرتكبه الاشخاص التابعين له، والذين يعملون تحت إمرته حتى إذا لم يأمر أو يخطط شخصيا لارتكاب الأفعال الإجرامية التي قام بها المرؤوسون أو التابعين تأسيسا على مبدأ العلم أو العلم المفترض بوقوع أو وشك وقوع أفعال إجرامية ولم يسعى في منع وقوعها [24].

- **الحالة الثانية:** نصت المادة(28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ينتج عنها مساءلة الرئيس أو القائد عن أفعال مرؤوسيه الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الدولية على أساس الإشراف والسيطرة السليمتين، حيث تخلّف الرئيس أو القائد عن ممارسة صلاحيات السيطرة ممارسة سليمة، وهو ما أقرّته المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا سابقا بمناسبة محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان مسلوسوفيتش حيث اعتبرت أنّه يكفي لإثبات مسؤولية الرئيس الصربي انّه " **كانت له سيطرة فعليّة على أجهزة الدولة و على المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك** " [25].

إذا تقوم المسؤوليّة الجنائيّة للرؤساء والقادة كلما ثبت وقوع جرائم دولية ارتكبها المرؤوسون الذين يعملون تحت إمرتهم سواء أصدروا الأمر بارتكابها أم لم يأمروا بذلك صراحة مما يجعل تدخل المجتمع الدولي وارد في جميع الحالات التي يكون فيها خرق لقواعد القانون الدول

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية الدولية :

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الافعال الاجرامية التي يمكن ان يسأل عن ارتكابها الرؤساء والقادة العسكريين، وهي الجرائم الدولية التي حددتها المادة 33 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وما يثير الاهتمام ان المشرع الدولي ميز بين نوعين من هذه الجرائم جرائم لا يمكن الاحتجاج بمشروعية الاوامر الظاهرة والصادرة بارتكابها من قبل القادة " مطلب اول "، وجرائم يمكن الاحتجاج بمشروعية الاوامر الصادرة من المسؤولين بارتكابها " مطلب ثاني "

المطلب الاول : الجرائم التي لا يمكن الاحتجاج بمشروعية الاوامر الصادرة عن المسؤولين بارتكابها :

جاء بالفقرة" 2" من المادة (33) من النظام الأساسي من للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أنّه "**...لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.**"

يتضح من احكام هذه المادة، أنه لا يمكن للشخص المسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، أو الجرائم ضد الانسانية ان يتمسك بعدم وضوح الا مشروعية في القرار المتخذ حتى يعفي نفسه من العقاب، وهو ما يبدو معه أن المشرع جعل من قيام هذه المسؤولية في هذ النوع من الجرائم مفترضة بمجرد حصول الضرر. وهو ما يدعو الى ضرورة التعرض اكثر لهاتين الجريمتين لمعرفة الاسباب التي دفعت المشرع الى التشديد فيهما [26].

الفرع الاول : جريمة الابادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وهي جريمة متعددة النتائج والاشكال فقد تكون اعتداء يصيب الإنسان كفرد ينتمي لجماعة معينة في حياته وصحته، وكرامته البدنية، وتسمى في هذه الحالة الإبادة المادية. وقد يكون محلها حرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر عن طريق وسائل الإسقاط والتعقيم. وهنا تسمى الإبادة البيولوجية. كما قد تقع الإبادة على حرمان هذه الجماعة من لغتها وثقافتها، ويطلق عليها في هذه الحالة الإبادة الثقافية.[27]

لذلك فقد ادرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة، فعمل على ايلائها الاهتمام اللازم بهدف محاولة القضاء عليها.

فقد اعتبرت الجمعية العامة الأمم المتحدة في قرارها عدد 49 الصادر في 1946/10/11 أنّ " **جريمة إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثّل إنكار لحق الشخص في الحياة، و هذا الإنكار لحقّ الوجود يتنافى مع الضمير العام و يصيب الإنسان بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أم من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتّفق و القانون الأخلاقي و روح الأمم المتّحدة و مقاصدها** ".

كما جاء في الاتفاقيّة الدوليّة بشأن جريمة الإبادة الجماعيّة التي صادق عليها أعضاء الأمم المتحدة بالإجماع المنعقد بتاريخ 1948/10/09 ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1951/01/12 أنّ "**جريمة إبادة الجنس هي جريمة دوليّة وفقا للقانون الدولي العام تتناقض مع روح الأمم المتّحدة و أهدافها و يدينها العالم المتحضّر.**"

كما نصّت المادة الأولى من نفس الاتفاقيّة سابقة الذكر على أن " **الإبادة الجماعيّة هي جرائم في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أم في وقت الحرب. و تتعهّد هذه الدول باتخاذ التدبير اللاّزمة لمنع ارتكابها و العقاب عليه.**"

و جاء في المادة الثانية أن " **الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لقومية أو أثنية أو عرقية أو دينية".**

وقد اعتبرت المادة الثالثة من نفس المعاهدة أنه " **تكون موجبة للعقاب كل أفعال : الإبادة، التآمر من أجل القيام بأفعال الإبادة، التحريض المباشر والصريح على القيام بأفعال إبادة ومحاولة القيام بجرائم إبادة والمشاركة فيها.**"

ويلاحظ أن صياغة هذه المادة تتطابق مع ما جاء بالمادة(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا وكذلك مع ما نصت عليه المادة (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي.

اولا: الركن المادي لجريمة الإبادة البشرية : يقوم هذا الركن برتكاب أحد الأفعال التي نصت عليها اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشرى[28] أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[29] وهي نفس الأفعال المنصوص عليها بالمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: **- قتل أفراد المجموع**[30]، **إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بأفراد المجموعة** [31]، **إخضاع المجموعة لأحوال معيشية يقصد بها الهلاك النفسي أو البدني كليا أو جزئيا**[32]، **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل المجموعة** [33]، **نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى.** "

وهي افعال حددها المشرع حصريا، و عليه فأنه لا يمكن للقضاء اضافة افعال اخرى غير ما ذكر الى قائمة الافعال المذكورة.

ثانيا الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية: هي جريمة عمدية يشترط المشرع لقيامها وجود القصد الجنائي مع توفر العلم بخطورة الفعل واتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة وهي احدى الصور الاجرامية

التي حددتها المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . كما يأخذ القصد الجنائي في هذه الجريمة صفة القصد الجنائي الخاص، اي أن الجاني لا يكتفي بمجرد العلم بعدم مشروعية السلوك وإرادة تحقيق النتيجة، بل هو يسعى الى تحقيق غاية معينة وهي ارتكاب الإبادة الجماعية الكلية أو الجزئية لمجموعة معينة بسبب انتمائهم السياسي أو الديني أو العرقي بهدف القضاء عليه وإبادته.

فيجب أن يعلم الجاني أن فعله يهدف الى قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم، وأن يعلم أنه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية. وكما يجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك الفعل[34] كما يجب أن يتوفر لديه قصد الإبادة وهو القصد الخاص[35]. وهو ما كرسته صراحة احكام المادة(6) التي نصت لا لتحديد على هذه الغاية التي يرمي الجاني الى تحقيقها حيث جاء فيها "**..... أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً** "

ثالثا الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية : يقصد بهذا الركن ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسئولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينيّة.

ولذلك هذه الجريمة يرتكبها طبقة الحكام والقادة والمسئولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة[36].

الفرع الثاني : جرائم ضد الانسانية : يعتبر هذا النوع من الجرائم حديث الظهور نوعا ما، فقد ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أثناء محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالميّة الثانيّة، حيث اعتبرت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة العسكريّة الدوليّة أنّ الجرائم ضد الإنسانية تتوفّر كلما توفر " **القتل العمد، إفناء الشخص، و الاسترقاق و الإقصاء عن البلد، و كل عمل لا إنساني مرتكب ضدّ السكّان المدنيين قبل الحرب و أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو دينيّة حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة على اثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكّلت خرقا للقانون الداخلي أم لم تشكّل.**"

وتكرر النص عليها أيضا في محكمة طوكيو [37]، وفي قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10) [38]، وأخيرا في ميثاق الأمم المتحدة [39]. ثم توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو إلى نبذ هذه الأعمال وإدانتها والمعاقبة عليها [40].

وقد شهدت الجرائم ضدّ الإنسانية اهتماما دوليّا خاصّا، حيث اعتبرت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في قرارها عدد 2393 الصادر بمناسبة الدورة 23 بتاريخ 1968/11/26، أنّ جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية لا يمكن أن يعفى مرتكبوها من التتبع الجنائي و العقاب بمرور الزمن[41]، وهو ما كرسه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المادة(32).

وقد تعددت التعاريف الفقهية لهذه الجريمة حيث عرفها البعض بأنها "**الأفعال التي ارتكبت إخلالا بقواعد القانون الدولي، و تكون ضارّة بالمصالح التي يتولّى حمايتها.**" [42] وهو تعريف عام لم يحدد بوضوح اركان الجريمة، فمصطلح الاخلال بقواعد القانون الدولي مصطلح عام وغير دقيق، لذلك حاول البعض الاخر اعطاء تعريف آخر، بأنها " **الجرائم ضدّ الإنسانية تمثل كلّ اعتداء على مصلحة أساسيّة في المجتمع الدولي و المقصود بذلك حماية الإنسان بقطع النظر عن كلّ المعايير.**"[43]

و نظرا لغموض هذه التعريفات المقدمة من قبل الفقه، ظهر اتجاه فقهي حاول وضع تعريف أكثر دقة للجرائم ضدّ الإنسانية،فقد عرفها البعض بأنها " **خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعيّة لحياة اجتماعيّة وطنيّة بقصد القضاء عليها، و الغرض من هذه الخطّة هدم النظام السياسي و الاجتماعي و الثقافي و اللغة و**

المشاعر الوطنيّة و الدين و الكيان الاقتصادي للجماعات الوطنيّة و القضاء على أمن الأشخاص و الحريّة الشخصيّة و صحتهم و كرامتهم..." [44].

اما التعريف القانوني لهذه الجريمة فقد نصت عليه المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة [45]، هو تعريف موسّع مقارنة بما أخذت به المحاكم السابقة سواء في نظمها الأساسيّة أو في الأحكام الصادرة عنها. [46] ويتطابق نوعا ما مع التعريفات الفقهية لهذه الجريمة.

أنّ الجرائم ضدّ الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية. لا تقوم الا بتوفر اركانها الثلاث، المادي، والمعنوي، والدولي.

اولا : الركن المادي في الجرائم ضد الانسانية : : يقوم هذا الركن بارتكاب المجرم صورة من الصور الاجرامية التي حددتها المادة(7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مع ضرورة أن ترتكب هده الصور المكونة للركن المادي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين[47].

ثانيا : الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية : هي من الجرائم العمديّة وهو ما يستشف من احكام المادة (7)الفقرة " 1 " التي نصت على " **يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم** " فان ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي. والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلي جانب القصد العام.

فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلى لها وإما في صورة الحط من قيمتها. ويجب أيضاً أن تتجه إرادته إلي هذا الفعل [48]. ويتضح من احكام المادة السابقة ان المشرع ذكر صراحة ضرورة ان يكون الجاني على علم بحقيقة الهجوم الذي يرتكبه، أما القصد الخاص فيتمثل في أن تتجه إرادة الجاني إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة، وهذه الغاية هي ان تتحقق صورة من الصور التي حددها المشرع في المادة (7) من النظام الاساسي. فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الإنسانية [49].

ثالثا :الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية : ويقصد به أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة وضعت من جانب الدولة وما يعزز ذلك ما جاءت به احكام المادة(7) الفقرة " 2 / أ " من النظام الاساسي التي جاء بها " **تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة.** " وأن يكون هذا الهجوم ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين كوحدة العرق أو اللغة، ويستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة المرتكبه الجريمة بأسمها أو لا تحملها، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنياً أو أجنبياً [50]. و الغالب أنّها ترتكب على المواطنين أي أنّ الجاني و المجني عليه من رعايا نفس الدولة[51].

المطلب الثاني : الجرائم التي يمكن الاحتجاج بمشروعية الآوامر الصادرة عن المسؤولين بإرتكابها :

اعتبارا لما نصت عليه الفقرة "1" من المادة (33) من نظام روما الأساسي فانه يمكن لمرتكبي جرائم الحرب " **الفرع الاول** "، و جرائم العدوان " **الفرع الثاني** " أن يدفعوا المسؤولية عن انفسهم بأثباتهم أنهم كانوا بصدد تنفيذ أوامر رؤسائهم أو قادتهم، و أن عدم مشروعية الأوامر لم تكن ظاهرة " **في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس, عسكرياً كان أو مدنياً, عدا في الحالات التالية:- أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني**

بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة " . لانه عملا بما جاء بالقوانين الداخلية لمعظم الدول تعتبر من أسباب الاباحة التي تمحوا الجريمة والعقوبة، حالة اذا ما قام الشخص بأطاعة اوامر مرؤوسية وادى ذلك الى إرتكاب جريمة حيث يمكن لهذا المرؤس أن يدفع بأنه في حالة اباحة ناتجة عن تنفيذ الواجب.

الفرع الاول : جرائم الحرب : عرّفت اتّفاقيات جنيف الأربعة لسنة (1949) جرائم الحرب بأنها **" الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني التي ترتكب ضدّ أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدوليّة."**

كما اعتبرتها اتفاقيات لاهاي لعامي(1899) و (1907)انها تشمل كلّ **" الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب."**

و نصّت عليها المادة (3)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بالسيراليون على جرائم الحرب وكذلك المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

و الملاحظ أن المادة (8)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة [52] أنه أكّد على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة حتّى في إطار النزاعات المسلّحة غير الدوليّة و ذلك على عكس ما ورد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا سابقا.

والملاحظ كذلك أن هذه الجرائم تفترض كما هو واضح نشوب حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الأخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر.

هذا و قد اجمعت كلّ النصوص الدوليّة سابقة الذكر في تأكيدها على ضرورة تتبّع و محاكمة كافة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف جرائم الحرب[53].

و الجدير بالذكر أن المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة قد أكّد في الفقرة (ج) على اعتبار بعض الجرائم الواقعة في إطار النزاعات المسلّحة غير الدوليّة كجرائم حرب [54].

كما نصّت الفقرة "3"من المادة (8) سابقة الذكر على أن الفقرة "هـ" لا تنطبق على حالة الاضطرابات و التوترات الداخليّة مثل أعمال الشغب و العنف المنفردة أو المتقطّعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، و إنما تنطبق على النزاعات المسلّحة ذات الطابع الدولي و النزاعات المسلّحة التي تقع في إقليم دوليّة ما عندما يوجد نزاع مسلّح طويل الأجل بين السلطة الحكوميّة و جماعة مسلّحة منظمة [55].

وتتكون هذه الجرائم – مثل كل جريمة دولية – من ركن مادي وركن معنوي وركن دولي[56].

اولا : الركن المادي لجرائم الحرب : يتكون الركن المادي في جرائم الحرب من عنصرين هما توفر حالة حرب [57] و ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب [58].

ثانيا : الركن المعنوي لجرائم الحرب : جرائم الحرب هي جرائم عمديّة لذلك يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هنا القصد العام فقط، الذي يتكون من العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يقوم بارتكابها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الجنائي الدولي والتي وردت في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية [59].

فإذا انتفي هذا العلم انتفي معه القصد الجنائي المكون للجريمة وبناء عليه تزول الجريمة. ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالاتفاقية أو المعاهدة التي تحظر هذا السلوك، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه أيضاً بالعرف الدولي الذي يحرمه [60]. كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر [61].

ويجب أيضاً أن تتجه إرادة الجاني – إلي جانب العلم – إلي إتيان تلك الأفعال المجرمة. فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلي مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلاً [62].

ثالثا : الركن الدولي لجرائم الحرب : و هو يعني ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها – باسم الدولة أو برضاها – ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدى والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى [63].

الملاحظ أنّ المشرع الدولي سمح ضمن المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لمرتكبي جرائم الحرب بالإفلات من المسؤوليّة و أتاح لهم إمكانية التذرّع بتنفيذ أوامر للرؤساء أو القادة و الدفع بجهله بعدم شرعيّة هذه الأوامر، وهو نفس الاستثناء الذي أقرّه لمرتكبي جريمة العدوان.

الفرع الثاني : جرائم العدوان : لقد تأخرت القوانين و الاتفاقيات الدوليّة عن تعريف جريمة العدوان رغم خطورتها، مما استوجب تدخّل الفقه لمحاولة وضع تعريف لهذه الجريمة، فقد عرفها البعض بأنها " **كل استخدام للقوّة و التهديد من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدّة حكومات ضدّ أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيّا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود، فيما حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضدّ عدوان مرتكب من جانب قوات مسلّحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة.**" [64]

و أمام غياب تعريف لجريمة العدوان في النظم الأساسيّة للمحاكم الدوليّة عرّف القانون الخاص بالجرائم ضدّ السلم و أمن البشريّة هذا الصنف من الجرائم بأنه " **كلّ فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة للقوّة المسلّحة ضدّ دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ القرار أو تطبيقا لتوصية هيئة من هيئات الأمم المتحدة.**"

ويحدد التعريف السابق أركان الجريمة و يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان وفقا لذلك في وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار القادة أو المسئولون في دولة ضد دولة أخرى [65]. وهذا يعني أن جريمة الحرب العدوانية جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة وإن كان ينجم عنها في الغالب أضرار مادية جسيمة أو غير جسيمة حسب الأحوال، إلاّ أن هذه الأضرار ليست عنصرا فيها وليست شرطا لتحققها. فمن المتصور إن تقع هذه الجريمة دون أن يتخلف عنها آثار دمار أو تخريب كما هو الحال في غزو دولة لإقليم دولة أخرى دون مقاومة [66].

اولا : الركن المادي لجريمة العدوان : يتكون هذا الركن من صورتين هما : فعل العدوان، وصفة من يصدر عنه الأمر بهذا الفعل.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة العدوان : يتمثل في ارتكاب فعل العدوان عمدا . والقصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط الذي يتكون من علم و إرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى تحقيق مادياتها أو على الأقل قبول تحقيقها. [67]

فيجب أن يعلم الجاني أن فعل العدوان فعل غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أي أن من شأنه الاعتداء وإنهاء العلاقات السليمة والودية بين الدول.

ويجب أيضا، لتوافر القصد الجنائي، أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان في ذاته أي إلى المساس بالسيادة أو إلى إنهاء العلاقات السلمية.

ثالثا : الركن الدولي لجريمة العدوان : و يقصد به ضرورة وقوع فعل العدوان باسم دولة – أو عدة دول – أو بناء على خطتها أو برضاها أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة. [68]

و الملاحظ أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة قد أكّد في المادة(5) على أنّ " **اختصاص المحكمة يقتصر على أشدّ الجرائم خطورة وهي: جريمة الإبادة الجماعيّة، جريمة الحرب ضدّ الإنسانية جريمة العدوان.**"

و قد عرّفت المحكمة الجرائم الثلاث الأولى دون وضع تعريف لجريمة العدوان مؤكّدة ضمن حيثيات المادة (5) سابقة الذكر على انّه "**... تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.**"[69]

من خلال ما سبق يمكن القول أنّه ليس للمحكمة الدوليّة النظر في جرائم العدوان متى لم يقع ضبط تعريف لها و ضبط الشروط الخاصة التي على أساسها تصبح المحكمة الجنائيّة الدوليّة مختصّة لتتبّع مرتكبي هذا الصنف من الجرائم.

و يرجع عدم إدراج تعريف لجريمة العدوان ضمن احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى عدم موافقة الولايات المتّحدة الأمريكيّة على إدراج هذه الجريمة صلب النظام الأساسي لهذه المحكمة، و قد احتجّت في ذلك إلى عدم وجود تعريف للعدوان، و أيضا إلى كون جريمة العدوان ترتكبها الدول لا الأفراد فضلا عن عدم وجود سوابق قضائيّة دوليّة بشأن المسؤوليّة الجنائيّة عن الأفعال العدوانيّة. [70]

إذا أكدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على ضرورة معاقبة أشخاص السلطة الرئاسية عند ارتكابهم للجرائم الدوليّة التي تهدد أمن و سلامة البشريّة دون أن تحوّل صفاتهم الرسميّة من إمكانيّة التهرّب من المسؤوليّة.

لكن هذا التأكيد النظري يصطدم أثناء تطبيقه بالكثير من العراقيل التي تعيق محاكمة أشخاص السلطة الرئاسيّة و مأموريهم رغم ثبوت مسؤوليتهم عن ارتكاب هذه الجرائم الدوليّ .

المبحث الثاني : اقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية :

ان اقتضاء الحق في العقاب يمر بمرحلتين اساسيتين الاولي هي مرحلة سير الدعوى العامة، اما الثانية فهي مرحلة المحاكمة وتوقيع العقاب.

وسير الدعوى العامة يمر بإجراءات تنظم سلطة اقتضاء حق العقاب من مرتكبي الجرائم، من خلال مجموعة من الاجراءات التي يحدد طرق الاستدلال على المتهم المظنون ارتكابه للجريمة، والتحقيق معه، ومحاكمته بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته، بما لايشل في كافة الاحوال انتهاكا لحرية الأفراد أو انتقاصا لحقهم في الدفاع[71].

تتشكل الاجراءات في نظام روما الأساسي من مجموعة من الأحكام التي تتضمن القواعد الشكلية المتعلقة بأساليب و آليات تطبيق الجزاء الموضوعي والعقوبات الموجودة في نفس النظام، وبالتالي يمكن القول بأن نظام روما الاساسي نص متكامل يجمع ما بين الجابب الشكلي والجانب الموضوعي.

المطلب الاول : اجراءات التقاضي

أن ارتكاب فعل اجرامي من الافعال المكيفة بأنها جرائم دولية ظمن احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يعطي الحق لضحايا هذه الجرائم باعتبارهم المتضرر الاساسي في تحريك الدعوى الجزائية. غير أن هذا الحق لم يترك هكذا دون تنظيم، بل ان نظام روما الاساسي اهتم بذلك، سواء فيما يتعلق بالجهات التي لها حق ممارسته، او بالقيود والشروط الواردة عليه .

من خلال تحليل احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يمكن استنتاج بعض الشروط الواجب توفرها لمباشرة الدعوى العامة. [72]

من بين المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما يسمى بالاختصاص الشخصي، ومعناه ان المحكمة لايكون لها الاختصاص الا ضد الاشخاص الطبيعين المادة (1) والمادة (25) الفقرة "1 " من النظام الاساسي للمحكمة، وعليه فأن المحكمة غير مختصة بمتابعة ومحاكمة الدول وبيقية الاشخاص الاعتبارين. وعليه فأن المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية تشتمل على اجراءات التقاضي **" فرع اول "** ثم بيان العقوبة التي يستحقها هذا الشخص **" فرع ثاني ".**

الفرع الاول : سير اجراءات التقاضي : أن التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية يتخذ نفس الاجراءات التي تحتاجها الدعوى العامة الجنائية، فأول هذه الاجراءات التحقيق والذي يمارسه المدعي العام بموجب احكام المادتين(54) و (55) من النظام الاساسي، الذي يتولى جمع ادلة الاثبات لتبرير المتابعة وإقناع الدائرة التمهيدية التي بدورها تبحث في صحة الادلة والاثباتات التي تبلغ بها، كما لها أن تجري تحقيقات إضافية كلما دعت الضرورة لذلك، واخيرا جهات الحكم التي تنظر في الدعوى وتقرر الحكم بالادانة او البراءة.

وإذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه عملا باحكام المادة (64) الفقرة " 8 " من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فأن للمحكمة ان تتحقق من صحة الشروط المنصوص عليها في المادة (65) من النظام الاساسي وهي : " التأكد من ان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب، التأكد من أن الاعتراف صدر طوعا عن المتهم بعد تشارو كاف مع محاميه، التأكد من أن الاعتراف تدعمه الوقائع الواردة في الدعوى من طرف المدعي العام والشهود.

وعند عدم اقتناع المحكمة بعدم ثبوت هذه العناصر، لها ان تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة، وحرصا من المحكمة على مصلحة العدالة، يجوز لها إذا رات ضرورة لذلك أن تأمر المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

بعد استيفاء كل اجراءات التحقيق، يقرر المدعي العام ما يتخذه من اجراءات في القضية، اما بحفظها، او في حالة اذا ما اقتنع بأن الوقائع الملاحق بها المتهم تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، احالتها على المحكمة للنظر فيها.

بالاطلاع على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح ان التقاضي امام هذه المحكمة يتم على درجتين، درجة اولى أمام الدائرة الابتدائية، والثانية امام دائرة الاستئناف، أو طلب إعادة النظر في الحكم أمام نفس الجهة.

ومن حقوق المتهم يمكن اجمالها كما جاءت في النظام الاساسي للمحكمة وحددتها المادة(67) في ثلاثة حقوق وهي حق المتهم في محاكمة علنية عادلة ونزيهة، حق المتهم في التمتع بقرينة البراءة، وحق المتهم في الطعن في القرارات الصادرة ضدة.

اولا: حق المتهم بالمحاكمة العلنية العادلة

تظهر اهمية هذا الحق من النتائج التي تترتب على الحضور، باعتباره وسيلة مراقبة على صحة الاجراءات، اضافة الى حق المتهم في سماع الحكم بنفسه.

الا أن هذه القاعدة قد يطراء عليها بعض الاستثناءات الواردة في الفقرة " 2 " من المادة (68) من النظام الاساسي والتي تعطي الحق للمحكمة حماية المجني عليه والشهود او المتهم ان تجري المحاكمة في جلسات سرية، أو ان تسمح بقبول الادلة بالوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة اخرى, وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً , مالم تأمر المحكمة بغير ذلك , مع مراعاة كافة الظروف , ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد..

كما يتفرع عن حق المتهم في المحاكمة العادلة عدة حقوق منها، حقه في العلم بنوع التهمة الموجهه اليه، وعطائه الوقت اللازم لتجهيز دفاعة والرد على كل الاتهامات الموجهة اليه، وعطاء المتهم الحق في التشاور مع محاميه، وحق المتهم في أن يحاكم بسرعة، حق المتهم في حضور الجلسات ولايجوز ابعاده عن الجلسات الا اذا كان حضورة يعيق عمل المحكمة على ان توفر له المحكمة ما يمكنه متابعة المحاكمة وتوجيه محاميه مثل استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة. ايضا من حقوق المتهم استجواب الشهود بنفسه او بواسطة محامية، حقه في الاستعانة بمترجم شفوي وأن يكون كفء كما لايجوز تحليفه اليمين.

ثانيا : حق المتهم في التمتع بقرينة البراءة : اما بخصوص حق المتهم في التمتع بقرينة البراءة فقد قررته المادة (66)من النظام الاساسي، ومقتضى هذا الحق أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وهذا يفترض عدم مطالبته بتقديم أي دليل يثبت براءئه لأنه وفق المبدأ المقرر يبقى بريء الى حين إثبات ايدانته بحكم نهائي وفقا لمحاكمة عادلة يضمن له من خلالها كل حقوق الدفاع.

أما حق المتهم في الطعن بأحكام المحكمة فقد ضمنته المادة (81) الفقرة" ب "، من النظام الاساسي، متى ما توفر سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذه المادة وهي إما وجود غلط اجرائي، أوغلط في الوقائع، الغلط في القانون، أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجاءات أو القرارات.

الفرع الثاني : توقيع العقوبة على المتهم

عندما تثبت ادانة شخص بارتكابه لاحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الاساسي، فأن مسؤوليته الجنائية تكون قد تحققت ويمكن بناء على ذلك للمحكمة ان توقع عليه احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (77) من النظام الاساسي، وهي اما عقوبات اصلية متمثلة في عقوبة السجن، أو عقوبة مالية متمثلة بالغرامة الجنائية، أو عقوبة تكميلة قد تكون مصادرة بعض الاملاك.

اولا : العقوبات الأصلية : تجدر الملاحظة الى أنه تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية , ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.ان العقوبة الواجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، ترتبط بمبدأ عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، وهو مبدأ اقرته أحكام المادة (80) من النظام الاساسي التي نصت على انه " **عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية.**

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ".

ومعنى هذا المبدأ أنه لا يوجد ما يحد من حق الدول في تطبيق قوانينها الوطنية، ولا شئ يمنع الدول من توقيع عقوبات غير منصوص عليها في قوانينها الداخلية اذا كانت موجودة في النظام الاساسي، غير ان الاشكال الذي يمكن مواجهته في هذه الحالة هو ان النظام الاساسي للمحكمة اجنائية الدولية لم ينص على عقوبة الاعدام من بين العقوبات التي حددها للمجرمين المدانين بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي حددها نظامها الاساسي. على خلاف بعض الدول التي لازالت تبقي على هذه العقوبة في قوانينها الوطنية ومن حقها تطبيق قوانينها على هؤلاء المجرمين الذين اضروا بحقوق بعض مواطنيها.

ومن العقوبات التي حددها النظام الاساسي للمحكمة نجد : العقوبات السالبة للحرية، واتي حدتها المادة (77) من النظام الاساسي وهي السجن المؤقت مدة 30 سنة، والسجن المؤبد مدى الحياة. مع العلم ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على عقوبة الاعدام من بين العقوبات الاصلية التي حددها للمجرم المدان بأحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها. نص النظام الاساسي على عقوبة الغرامة الجنائية ضمن احكام المادة الفقرة " 2 " من النظام الاساسي.

كما اجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية امكانية خصم اي مدة قام المحكوم عليه بقضائها في الحبس الاحتياطي وهو ما نصت عليه الفقرة " 2 " من المادة (78) من النظام الاساسي والتي نصت على انه " **تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت , إن وجد , يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة , وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة".**

كما ان المحكمة من باب الجدية في تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة، نصت في المادة (79) من النظام الاساسي عل انشاء صندوق استثماري لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، واصالح اسر المجني عليهم، تحول اليه الممتلكات المتحصلة في صورة غرامات أو مصادرة .

اضافة الى كل ذلك فقد نص النظام الاساسي للمحكمة على مبدأ في غاية من الاهمية وهو ان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لاتسقط بالتقادم وذلك ضمن المادة(29) " **عدم سقوط الجرائم بالتقادم لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه."**

المطلب الثاني : عراقيل إقتضاء المسؤولية الجنائية

يمكن للرؤساء و القادة أن يتهرّبوا من قيام مسؤوليتهم عن الأفعال التي قام بها مرؤوسيهم الذين يعملون تحت إمرتهم بإثباتهم أنّهم اتخذوا جميع الوسائل اللاّزمة لمنع وقوع تلك الجرائم " الفرع الاول " ممّا يمكنهم ذلك من نفي العلم أو التجاهل الذين يمكن أن يكونان إحدى أسس إثبات مسؤوليّة الرؤساء أو القادة. أو ان يحتجوا بتمتعهم بالحصانة القانونية والتي تحول دون مسألته عن ما يرتكبونه من جرائم " الفرع الثاني ".

الفرع الاول : حالات الإعفاء من المسؤوليّة

نصت احكام المادة (28)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، على إنّه في حالة تقديم الرئيس أو القادة ما يفيد أنّه اتـّخذ جميع الإجراءات اللاّزمة و المعقولة لمنع وقوع أفعال إجراميّة، إضافة إلى عدم العلم بوقوعها يعفى الرؤساء أو القادة من المسؤوليّة.

و الملاحظ أنّ المادة (28) من النظام الأساسي لم تبيّن بصفة صريحة ماهي طبيعة الإجراءات التي تعتبر كافيّة لإفلات الرئيس أو القائد من قيام مسؤوليته، حيث نصت المادة سابقة الذكر عبارة " **اتخاذ الإجراءات اللاّزمة و المعقولة** " وكانت صياغتها عامة، مما يجعل إمكانيّة إفلات الرئيس أو القائد من المسؤوليّة الجنائية ممكنة، حيث يمكن التمسّك بأنه لم يأمر صراحة و لم يكن يعلم بوقوع الأفعال الإجراميّة، أو التمسّك أيضا بأنه فعل كلّ ما يلزم حسب ما تقتضي سلطاته في منع وقوع هذه الانتهاكات.

و ما يضفي على هذا التمسّك صفة الشرعيّة و الجدّية أن المادة (28) من النظام الأساسي لم يحدّد مقاييس موضوعيّة لاعتبار الإجراءات المتـّخذة من قبيل الإجراءات الكافية و اللازمة و المعقولة كما أن هذه المادة لم تذكر الطرف المختص في تقدير مدى كفاية الإجراءات المتخذة و مدى جديتها. رغم أن المنطق القانوني السليم يؤكد أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص للفصل في مدى جدية ومعقولية الاجراءات المتخذه لمنع وقوع الجريمة. وبالتالي اعفاء الشخص المسؤول من عدمه.

إضافة إلى هذا القصور في المادة (28) سابقة الذكر الذي يمكن أن يجعل الكثير من القادة و الرؤساء يتهرّبون من المسؤوليّة، جاءت مادة أخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تقرّ صراحة أسباب إباحة في حقّ المرؤوسين الذين ارتكبوا جرائم دوليّة تمكّنهم من الإفلات من المسؤوليّة وهي المادة (33)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والتي نصت في فقرتها الأولى على أنّه " **في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية: (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة**

أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛ (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛ (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛ ".

و يتّضح من احكام هذه المادة أنّه توجد ثلاث فرضيات إذا ما توفرت إحداهما يعتبر المرؤوس معفى من المسؤوليّة عن ارتكاب الجريمة الدوليّة. وهذه الحالات هي :

اولا : إذا كان الجاني ملزما قانونيّا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

و الملاحظ أن هذا السبب هو خاص بالقوات العسكريّة التي تكون ملزمة بتنفيذ أوامر الحكومة أو القادة على اعتبار أنّ أغلب التشريعات الداخليّة تنص ضمن قوانينها الداخليّة على معاقبة الضباط الذين يرفضون تنفيذ الأوامر الصادرة لهم.

و لم يجمع فقهاء القانون الدولي على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء أو القادة سببا من أسباب الإباحة حيث ذهب فريق أول من الفقه [73] إلى التأكيد أنّه نظرا لكون العسكري يجب عليه دائما أن يطيع رئيسه أو قائده طاعة عمياء فإنه يجب أن لا يسأل عن نتائج تنفيذ هذه الأوامر. [74]

و خلافا لهذا الرأي ذهب جانب آخر من الفقه[75] إلى اعتبار أنّه على المرؤوس التحقّق من مشروعيّة الأوامر الصادرة له من رئيسه أو قائده و عند اكتشافهم لعدم مشروعيّة هذه الأوامر يجب عليهم عدم إطاعة أوامرهم غير الشرعيّة.

و أمام هذه الاختلاف بين الرأيين ظهر رأي ثالث [76]حاول التوفيق بينهما معتبرا أنّه في حالة صدور أمر غير مشروع للمرؤوس يجب عليه رفض تنفيذه إلاّ انّه متى كانت مشروعيّة الأمر غير ظاهرة يعفى المرؤوس من المسؤوليّة نظرا لتوفّر عنصر حسن النيّة في جانبه.

و قد أكّد فقهاء القانون الدولي[77] على ضرورة عدم التزام المرؤوسين بإطاعة الأوامر غير المشروعة استنادا إلى ما توجبه القوانين الداخليّة من ضرورة الالتزام بتنفيذ الأوامر الصادرة لهم دون مناقشتها.

ثانيا: إذا كان الجاني لا يعلم بعدم مشروعيّة الأمر: حسب هذه الحالة يمكن أن يفلت المرؤوس من مسؤوليته عن تنفيذ الأوامر الرئاسيّة غير المشروعة إذا ما استطاع إثبات جهله أثناء التنفيذ بعدم مشروعيّة الأوامر الصادرة له، على انه يؤخذ بالنظر في الإثبات ظروف صدور و تنفيذ الأمر الرئاسي.

و أساس اعتماد الغلط كسبب من أسباب انتفاء المسؤوليّة هو انتفاء القصد الجنائي، و بالتالي انتفاء الركن المعنوي للجريمة. و قد تمّ اعتماد الغلط كسبب من أسباب الإباحة على المستوى الدولي في الحكم الصادر عن المحكمة الألمانيّة العليا [78].

ثالثا: إذا كانت عدم مشروعيّة الأمر غير ظاهرة: تمكّن هذه الحالة المرؤوس من الاحتجاج أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة أنّه لم يتمكّن من التعرّف على عدم مشروعيّة الأمر رغم تفحّصه لأنّ عدم مشروعيّة الأمر غير ظاهرة ممّا حال دون إدراكه أنّ الفعل الذي أدّاه غير مشروع. و تنتفي مسؤولية المرؤوس في هذه الحالة لانتفاء نيّة هؤلاء في تحقيق الجريمة.

و الملاحظ أنّ تأكيد القانون الدولي في المادة (33)من القانون الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على اعتبار تنفيذ الأوامر العليا سببا من أسباب الإباحة هو مخالف لما استقرّ عليه القانون الجنائي الدولي، حيث وجدت وثائق دوليّة تعتبر أنّ تنفيذ أمر الرئيس لا يحول دون الإعفاء من العقاب و إنّما هي سبب من أسباب تخفيف العقاب، من ذلك ما ورد بمشروع مدوّنة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية و كذلك ما نصّت عليه مبادئ محكمة نورمبورغ و رواندا و يوغسلافيا سابقا [79].

لكن رغم تأكيد المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على اعتبار تنفيذ أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة في الفقرة الأولى، عاد و أكّد في الفقرة الثانية من نفس الفصل على الحالات التي لا يمكن فيها الدفع بتنفيذ أمر الرئيس و ذلك كلّما كانت عدم مشروعيّة هذه الأوامر ظاهرة.

الفرع الثاني : الحصانة الدولية و موقف النظام الأساسي منها

تعني الحصانات المكتسبة وفق القوانين الدولية جملة الامتيازات التي تقررها الاتفاقيات و المواثيق الدولية. وهي امتيازات تتعلّق أساسا بمنح حصانات ذات أبعاد متعددة تيسر له القيام بمسؤولياته و وظائفه و تقتضي عدم خضوعهم لقضاء الدولة التي يباشرون فيها مهامهم الوظيفيّة على أن يبقى قضاء بلدانهم التي ينتمون إليها ساريا في حقهم.

و يؤكد العرف الدولي هذه الحصانات و يقررها بصرف النظر عن وجود التشريعات أو الاتفاقيات الدولية الملزمة اعتبارها جزء من القواعد العرفية الدولية التي قننتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و أدت إليه طبيعة العمل الدولي و ما تفرضه من ضرورة استقلال المبعوث الدبلوماسي و حريته في الدولة التي يعمل فيها [80].

و قد عرفت اتفاقية فينا الحصانة الدبلوماسية في المادة (29) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و اعتبرتها بأنها "**حرمة مصونة لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض و الاعتقال، و يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللاّئق و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه و حريته و كرامته.**"

و إضافة إلى السلك الدبلوماسي، مكّن القانون و العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية رؤساء الدول و قادتها من هذه الحصانة القضائية نظرا لانهم يمثلون دولهم في مجال العلاقات الخارجية و باعتبارهم أيضا رمزا لسيادة دولهم.

نظرا لكلّ هذا فإنهم يتمتعون بحصانة شخصية تمنع القبض عليهم عند وجودهم في إقليم دولة أجنبية و أيضا عدم جواز الاعتداء عليهم[81]، هذا مع ضرورة توفير حماية خاصة لهم من كل شكل من أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تلحق بهم، على أنّه تزول الحصانات بانتهاء مدّة أدائه لوظيفته [82].

و رغم إقرار المجتمع الدولي على أن رئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الأجنبية، و استثنائيا يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة إذا تعلقت الدعوى المرفوعة ضده بعمل من الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسة مهامه الوظيفية [83]. الا ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كمانع معفي من العقاب " اولا " الا ان هذا الموقف بقي غامض نظرا لوجود عائق يحول دون مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ويمكن من خلاله للروؤساء والقادة الافلات من العقاب " ثانيا ".

اولا : مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كمانع من موانع العقاب

يمكن الإشارة بداية الى أن اللجنة القانونية الموكلة لصياغة مبادئ نورمبرغ نصت في المبدأ الثالث على أن " **مقترف الجريمة يسأل عنها و لو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما**"

و قد تمت محاكمة الرئيس "دونتز" أمام محكمة نورمبرغ و حكم عليه بالسجن لثبوت مسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب [84].

كما أصدرت الدائرة الديمقراطية للمحكمة الجنائية الدولية في 4/ 3 / 2009 قرارها بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" لتحريضه كذلك على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب بإقليم دارفور. و خلال سنة 2011 عند قيام الثورة في ليبيا، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة قبض على الزعيم الليبي السابق معمر القذافي و معاونيه و ذلك لضلوعه في ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، إلا أنه قتل بعد القبض عليه من قبل الثوار.

و جدير بالذكر إلى انه لم تشهد المحكمة الجنائية الدولية محاكمة فعلية لكل هؤلاء إلاّ أنها شهدت محاكمة "بيلينا بلافيسيتش" رئيسة البوسنة السابقة و أصدرت في حقها حكما بالسجن مدة 11 سنة و ذلك سنة 2003.

و الملاحظ أنه سواء المحاكم المؤقتة السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لم تأخذ بمبدأ الحصانة و لا بالصفات الرسمية للمتهمين، فقد أظهرت ديباجة ميثاق روما عزما دوليا على وضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، و على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم من خلال التعاون الدولي عبر إقامة نظام قضائي جنائي دولي وقائي رادع و عقابي تجاه كل "المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية" دون استثناء[85]، لذلك جاء في الديباجة انه " **وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من ضمن تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.**

وقد عقدت العزم على وضع حدّ لآفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. ".

و من أجل بلوغ هذه الغايات أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات وعدم الأخذ بالصفات الرسمية للمسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية من أشخاص السلطة الرئاسية، فقد نصت المادة (27) من نظام روما الأساسي على أنه " **يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة.**

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ".

و يبدو أن المشرع الدولي أكّد من خلال هذه المادة على مبدأين أساسيين: الأول يتمثل في مساواة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية مستبعدا بذلك وجود تمييز بين مرتكبي الجرائم الدولية استنادا على تمتع بعضهم بصفات رسمية، أما المبدأ الثاني فيؤكد على عدم الأخذ بالحصانات التي تنص على القوانين الجنائية الوطنية و ذلك لتلافي إمكانية الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن كانت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني الشئ الذي مكن عديد المسؤولين من الإفلات من العقاب على أساس تمتعهم بالحصانة [86]، من ذلك ما قضى به القضاء الأمريكي عندما رفض الدعوى التي أقيمت ضد الرئيس الأمريكي و عدد من المسؤولين العسكريين على إثر الغارة الأمريكية على ليبيا سنة (1986) و التي استند في رفضها على تمتع المدعي عليهم بالحصانة [87].

والجدير بالذكر أن مبدأ عدم الأخذ بالحصانة في مواجهة المسؤولية الجنائية الدولية المضمن ضمن المادة (27) من نظام روما الأساسي نصت عليه النظم الأساسية للمحاكم الدولية السابقة، إذ نصت المادة(7)من النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ على أن "**الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة، سوف لا يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو لتخفيف العقاب**".

و قد طبقت محكمة نورنبورغ هذا المبدأ في أثناء المحاكمات التي أقيمت أمامها إذ جاء في إحدى حيثيات حكمها أن "**مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معينة لا يطبق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالا إجرامية، ذلك أن مديري هذه الأفعال لا يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلص من العقاب**".

كما نصت المادة (6) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على أن "**لا الوضع الرسمي للمتهم و لا حقيقة كونه قد تصرف بناءا على أوامر صادرة من حكومته أو رئيسه الأعلى لن تكون وحدها كافية لإعفائه من المسؤولية**".

و درجت المحاكم الدولية لكل من يوغسلافيا و رواندا على تضمين مبدأ عدم الأخذ بالدفع بالحصانة صلب نظاميهما الأساسيين، فقد نصّت المادة(28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على انه "**لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.**"

و إدراج مبدأ عدم الاعتداد بالصفات الرسمية ضمن المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة جاء تكريسا لسريان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي بهدف وضع حدّ للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية لكافة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية سواء أكان المسؤول رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا حتى لا تحول الحصانات الوطنية أو الدولية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص دون مقاضاتهم جنائيا [88].

كما نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا على مبدأ عدم الدفع بالحصانة، وهو مبدأ تجدد تأكيده في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان و التي أقيمت للنظر في جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري إذ تناولت هذه المادة مبدأ حضر الدفع بالحصانة من قبل المسؤولين السياسيين.

لكن و رغم التأكيد على حضر الدفع بالحصانة من قبل الجناة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن نظام روما الأساسي يحتوي على المادة(98) الذي يعتبر عائق جوهريا لمبدأ عدم الأخذ بالحصانة المضمن ضمن المادة (27) من نفس النظام الأساسي.

ثانيا : إشكالية المادة (98)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تناول المشرع الدولي مسألة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية في المادة (98)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية و الذي جاء فيه أنه "**1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.**

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم. "

و يتضح من خلال هذه المادة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك وسيلة مؤثرة و ناجحة لتقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية للمحاكمة حيث أوجبت المادة (98) على المحكمة الحصول على موافقة الدولة التي أسندت الحصانة للمتهمين المراد تقديمهم للمثول أمامها حتى يمكن لها بعد ذلك توجيه طلب للدولة التي يتواجدون على أراضيها بتسليمهم لها قصد محاكمتهم [89]، و إذا ما رفضت الدولة التي يحمل المتهمون جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء فإن المحكمة لا يمكنها أن تجبر الدولة التي يتواجدون على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المتضمنة احترام الحصانة الممنوحة للمتهمين بمقتضى القوانين الوطنية للدولة التي ينتمون إليها تفاديا لتوتر العلاقات بين الدولتين إذا ما تعمدت تسليمهم دون موافقة دولتهم.

و هكذا أجازت المادة (98) من خلال قوة شرعية نظام روما الأساسي للدول المصادقة عليه من التحلل من اختصاصها و شرّعت الدول غير المصادقة إلى إيجاد مبرر قانوني و حصانة دائمة من سريان اختصاص المحكمة على مواطنيها أو رعاياها، فالمادة (98) هي بمثابة التشريع القانوني الذي يقصي المحكمة الجنائية الدولية من تأدية دورها الأصلي المتمثل أساسا في مقاضاة الأفراد جنائيا و تحقيق الغاية الأولى التي أنشأت لأجلها وهي عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب [90].

و أمام هذه الصياغة الحالية للمادة (98) سابقة الذكر تكون المحكمة الجنائية الدولية في أغلب الحالات عاجزة عن ممارسة مهامها رغم أنها سبق و أن أكّدت عدم الاعتداد بالحصانات المقررة وفق القوانين الداخلية و ذلك بالمادة (27) من نظامها الأساسي. مما يمكن معه القول بوجود تناقض واضح داخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،على اعتبار و انه رغم وضوح نص المادة (27) في شان إسقاط الحصانة فان نظام روما الأساسي عاد و وقع في التناقض في المادة (98) منه.

و الجدير بالذكر أن مثل هذا الإشكال لا يطرأ إلا في حالة خاصّة و هي حالة تواجد المتهمين المشمولون بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

و من العراقيل الأخرى التي تجاهلتها المادة (98) من النظام الأساسي و لم يثيرها أو يعالجها تخص مسألة تقديم اللاّجئ للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ الاعتراف الدولي بحق اللجوء السياسي باعتباره من الحقوق السياديّة الذي يخصّ كلّ دولة على حدة و الذي يتمّ تنظيم قواعده بقوانين داخلية خاصة، و في هذا الإطار نصّت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاّجئين لعام(1951) في المادة (33) منها على أنّه " **تمتنع الدولة المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعيّة إلاّ لأسباب تتعلّق بالأمن الوطني أو النظام العام، و في حال اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتبع الأصول القانونية في إصداره**".

و عليه **فهل يمكن أن تمتنع الدولة على تسليم المتهم المرتكب لجرائم دوليّة على أساس تمتّعه بحقّ اللجوء؟** هذا السؤال تجيب عليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاّجئين التي جاء فيها أنه "**لا تسري هذه الاتفاقيّة على أيّ شخص توجد بحقّه أسباب جدّية تدعو على اعتبار أنّه اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة...**".

و استنادا لما سبق لا يمكن الامتناع عن تسليم اللاّجئين إن تعلّق الأمر بارتكابهم لجرائم دولية.

و يضاف إلى هذا الإشكال الذي تثيره صياغة المادة (98) و التي تحول دون تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية ممن يتمتعون بالحصانة عدة مشكلات أخرى تعرقل إمكانية محاكمتهم أمام المحكمة الدولية.

الخاتمة

النتائج : من خلال انجاز هذا البحث المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية تمكنا من الوصول الى النتائج التالية :

- إن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية اصبحت الآن مع وجود النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واقع تشريعي وقضائي حقيقي بعد أن ظل ولفترة طويلة من الزمن مجرد تطلع دولي تطمح اليه العدالة الجنائية الدولية.
- اصبح من الممكن التميز بين المسؤولية الجنائية للدولة كشخص اعتباري من اشخاص القانون الدولي، وبين الفرد العادي الذي يقود الدولة أو يرأسها. بحيث اصبح من الممكن الفصل بين مسؤولية هؤلاء الاشخاص ومسؤولية الدولة نفسها.

- ان المحكمة الجنائية الدولية تأخذ بمبدأ الاختصاص المكمل للاختصاص الوطني، بمعنى انه اذا لم يحاكم هذا المجرم في قانونه الداخلي يمكن محاكمته وفقا لقواعد القانون االدولي الجنائي التي نصت عليها احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات : من خلال تناولنا لهذا البحث حبذا لو تدخل المشرع لاجراء بعض التعديلات التي نراها مناسبه لاعطاء هذا النظام الاساسي التماسك التشريعي الذي يربى الى درجة الردع العام والخاص وتحيق العدالة المجوة من قبل المجتمع الدولي لذلك نرى من الافضل لو أن المشرع تدخل :

- عمل على تعديل احكام المادة (28) الفقرة " ب " من النظام الاساسي التي تنص على انه " **ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة** "

والتي جعلت من بين حالات اعفاء القادة او الرؤساء ان يثبت انه اتخذ الاجراءات اللازمة والمعقولة، وقد كانت صياغتها بطريقة عامة، مما يجعل إمكانيّة إفلات الرئيس أو القائد من المسؤوليّة ممكنة دائما، حيث يمكن في كلّ الحالات التمسّك بأنه لم يأمر صراحة و لم يكن يعلم بوقوع الأفعال الإجراميّة، أو التمسّك أيضا بأنه فعل كلّ ما يلزم حسب منظوره الشخصي لمنع وقوع هذه الانتهاكات.

تم تعديل احكام المادة(98) من النظام الاساسي التي جاء بها انه " **لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة , ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.**

لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك

الدولة إلى المحكمة , ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم ".

بحيث يرفع المشرع اللبس بينها وبين احكام المادة (27) المتعلقة بعدم اعتداد بالحصانة والتي تنص على انه " **يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة.**

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ".

و يتضح من خلال هاتين المادتين أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك وسيلة مؤثرة لتقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية للمحاكمة برغم من أن احكام المادة (27) تقضي بعدم الاحتجاج بالحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الاشخاص، الا أن المادة (98)وكأنها رجعت لتعطيهم حصانه من نوع آخر، حيث الزمت المحكمة الجنائية الدولية بضرورة الحصول على موافقة الدولة التي أسندت الحصانة للمتهمين المراد تقديمهم للمثول أمامها بضرورة التنازل عن هذه الحصانه حتى يمكن لها بعد ذلك توجيه طلب للدولة التي يتواجدون على أراضيها بتسليمهم لها قصد محاكمتهم، و إذا ما رفضت الدولة التي يحمل المتهمون جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء، فإن المحكمة لا يمكنها أن تجبر الدولة التي يتواجدون على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها المكرسه بموجب الاتفاقات الدولية، والمتضمنة احترام

الحصانة الممنوحة للمتهمين بمقتضى القوانين الوطنية للدولة التي ينتمون إليها تفاديا لتوتر العلاقات بين الدولتين إذا ما تعمدت تسليمهم دون موافقة دولتهم.

الهوامش :

1) د. محمد صافي يوسف – الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة 2002 ص187

2) د. محمود شريف بسيوني – مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – مطبعة وزارة حقوق الانسان في العراق – بغداد 2005 ص413

3) و يرى أنصار هذه النظريّة التقليديّة أنّ القانون الدولي تنحصر مهمته في تنظيم العلاقات بين الدول فحسب، معتبرا بذلك أن الفرد يخرج عن اهتمام القانون الدولي، فالقانون الدولي لا يخاطب إلاّ الدول التي تتمتّع بالسيادة دون غيرها، فهو يعتبر أنه لا مكان للفرد في المنظومة القانونيّة الدوليّة. و يعتبر الفقيه الإيطالي دينيسو أنزلوتي (Anzilotti) المنظر لهذا المذهب إضافة إلى الفقيهان الألمانيان تربيل و شتروب.و يرى الفقيه الإيطالي أنزيلوتي أن الفرد لا يمكن أن يكون من أشخاص القانون الدولي لأنه شخص من أشخاص من أشخاص القانون الداخلي و أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي.

4) في ظلّ النظريّة الحديثة التي يعتبر الفقيهان شارل روسو و بول ريتر أهمّ المنظّرين لها، فيذهب أنصارها إلى نفي كلّ اختلاف بين القانون الدولي و القانون الداخلي معتبرين أنهما متّحدان من حيث الأشخاص و المصدر و كذلك الموضوع، فالقواعد القانونيّة لكلّ من القانون الدولي و القانون الداخلي هي نفسها، فهي كتلة قانونيّة واحدة، فالأنظمة القانونيّة لكليهما موجهة للفرد و للدولة في ذات الوقت إلاّ أنّ هذا التوجيه قد يكون مباشر كما هو الحال في القانون الداخلي، كما يمكن أن يكون غير مباشر كما في القوانين الدوليّة. فقواعد القانون الدولي صحيح أنها موجّهة مباشرة للدولة لكنّها تكون موجّهة في ذات الوقت للأفراد على اعتبار أنّ ما الدولة إلاّ مجموعة من الأفراد الذين هم في النهاية المخاطبون بأحكام القانون الدولي و القانون الداخلي في نفس الوقت.و أنصار هذا المذهب يردّون إمكانية انطباق قواعد القانون الدولي على الفرد ارتكازا على معيار المصلحة باعتبار أنّ الأفراد في النهاية هم المستفيدون من قواعد القانون الدولي، فهي جزء مكمّل للمنظومة القانونيّة الداخليّة السّاعيّة إلى تحقيق سعادة الفرد و رفاهيّته، منتهين بذلك إلى اعتبار الفرد أحد أشخاص القانون الدولي رغم إقرارهم بان أهليته لاكتساب الحقوق و ممارستها هي محدودة و لا يمارسها غالبا إلاّ عبر الدولة التي ينتمي إليها، مما يجعله ذلك أحد أشخاص القانون الدولي غير المعتادين، وهو يصبح شخصا أصليّا من أشخاص القانون الدولي إلاّ حين تخاطبه قواعدها مباشرة و يحصل ذلك في حالات استثنائيّة نادرة التحقيق، مما لا يؤثّر ذلك في أصل اعتباره من أشخاص القانون الدولي ما دامت إمكانيّة مخاطبته بها واردة و ما دام استفادته منها حاصلة في كلّ الأحوال سواء مباشرة أو غير مباشرة

5) أمام الاختلافات البارزة بين أنصار النظريّة التقليديّة و روّاد النظريّة الحديثة ظهر منهج توفيقي موضوعي تلخّص في النظريّة الموضوعيّة التي يذهب أنصارها إلى نفي الأخذ بنظريّة السيادة الوطنيّة معتبرين أن الفرد هو الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي باعتبار أنه سواء قواعد القانون الداخلي أو القانون الدولي هي في الحقيقة تعنى بتنظيم علاقات الأفراد، فهو المخاطب الوحيد بالقوانين سواء الدوليّة منها أو الداخليّة.و يتزعّم هذه النظريّة الفقيه الفرنسي جورج سل الذي ينكر تماما شخصيّة الدول فهو يعتبر أنّ هذه الشخصيّة تضمحلّ في ظلّ وجود مصلحة جماعيّة، فقواعد القانون الدولي تتخطّى حدود السيادة الوطنيّة و تلغي الشخصيّة المعنويّة للدول التي تصبح ضربا من ضروب الخيال القانوني في ظلّ وجود إرادة لمصلحة جماعيّة تكوّنها إرادة الأفراد، بما يصبح معه الفرد هو محور القانون الدولي و شخصه القانوني الوحيد، فحسب جورج سل فإن الشخص هو المخاطب الأصلي بأحكام القانون الدولي لكونه صاحب الشخصيّة الأولى في المجتمع الدولي و الداخلي. و القانون الدولي قد تكفل بتحديد أشخاصه المتمتّعين بالشخصيّة القانونيّة معتبرا أنّه لا يمكن الإقرار بتمتّع شخص ما بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة إلاّ يتوفّر شرطان أساسيان و هما: أوّلا: أن يكون لهذا الشخص القدرة على التعبير عن إرادته بكيفيّة مستقلّة في مجال العلاقات الدوليّة.ثانيا: أن يمتلك القدرة على اكتساب الحقوق و تحمّل الالتزامات الدوليّة وفقا لما يقرّره القانون الدولي.

6) SAOULI (I) : « La responsabilité du Chef d'Etat », Acte de Collegue international de Tunis du 1er er 2 avril 2004 ; Les aspects récents du droit constitutionnel, Publié dans la collection Forum des juristes, Tunis, 2005, p.2.
7) TIBERGHIEN (F) : « Quel avenir pour la justice pénale internationale ? », P.I , n° 94,2001-2002, p.350.
8) خليل حسين: مسؤولية الأفراد و الرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي– الجامعة اللبنانيّة – بيروت 2009 ص291.
9) جابر غنيمي – المسؤولية الجزائيّة الدولية للفرد – مذكّرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام – كلية الحقوق و العلوم السياسيّة بتونس.- 2007-2008 ص18.
10)خالد عكاب حسون العبيدي – مبدأ التكامل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة – رسالة ماجستير – كليّة القانون جامعة بابل 2004 ص53
11)عبد الجليل الأسدي – المسؤولية الجنائيّة لرئيس الدولة عن الجريمة الدوليّة و مشكلة الحصانات في القانون الدولي – الحوار المتمدّن 2010 ص27

12)قرار مجلس الأمن عـــ827ـــدد بتاريخ 25 ماي 1993.
13)قرار مجلس الأمن عـــ955ـــدد بتاريخ 08 نوفمبر 1996.
14) قرار مجلس الأمن عـــ1315ـــدد بتاريخ 14أوت 2000.
15)تنصّ المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على أنّه " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أيّ تمييز بسب الصفة الرسميّة و بوجه خاص فإنّ الصفة الرسميّة للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميّا لا تعفيه بأيّ حال من الأحوال من المسؤوليّة الجنائيّة بموجب هذا النظام الأساسي كما أنه لا تشكل في حدّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. "
16)عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائيّة الدوليّة – دار الفكر الجامع – القاهرة 2004 ص 122
17)المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية (المادة 4)، ذات طبيعة جنائية، و ذات شخصية مستقلّة (الديباجة)، منشأة بموجب معاهدة دولية كهيئة قضائية دولية دائمة، غرضها الملاحقة و التحقيق و مقاضاة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون " أشدّ الجرائم خطورة " (المادة 1)، وهي: " جريمة الإبادة الجماعية (المادة 2)، و الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7)، و جرائم الحرب (المادة 8).
18)و المحكمة مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، و ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة. وهي بذلك ليست بديلا من " الولايات القضائية الجنائية الوطنية " إنما مكملة لها (الديباجة، المادة 1 و المادة 17)، و بالتالي هي امتداد لاختصاص القضائي الجنائي الوطني، أو بمعنى آخر هي القضاء الجنائي الاحتياطي له.
19)سليمان عبد المنعم- النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية 2000ص402.
20)هذا ما كرسته جلّ القوانين الداخليّة و التي من ضمنها القانون الاماراتي الذي اعتبر أن القيام بإحدى الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة يعاقب لأجلها كلّ من تثبت في حقّه باعتباره مساهما تبعيا في الجريمة و ليس كفاعل أصلي " المادة 45 من قانون العقوبات الاماراتي ".
21) لمزيد من التفصيل أنظر عادل الماجد – المرجع السابق ص96.
22)حيث نصّت هذه المادة على أنّه " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: 1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: (أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛ (ب) إذا لم يتخذ القائد

العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضا . 2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 2، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: (أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛ (ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛ (ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. "

23)خليل حسين – مرجع السابق – ص178.

24) نفس المرجع السابق ص192.

25) نفس المرجع السابق ص194

26)لمزيد من التفصيل انظر – عادل الماجد – مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين-ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر الاقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية –الدوحة 24ماي 2011. ص 129.

-يسين الهاني - المسؤولية الجزائية للرؤساء ةالقادة، رسالة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق شعبة قانون الاستثمار والعقود، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسة بتونس، ص 68.

27)محمد عبد الرحمن بوزبر: الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمةالجنائية الدولية-ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية الدوحة24-25ماي 2011 ص 20

28)المادة رقم 2 من اتفاقية مناهضة الإبادة البشرية لعام 1948.

29)المادة رقم 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

30)يقصد بهذا الفعل وقوع القتل الجماعي لا قتل شخص واحد و إن كان لا يشترط أن يقع قتل أعداد مهولة من البشر فقتل أكثر من شخص يمكن اعتباره قتلا لأفراد المجموعة. كما أن قتل أفراد المجموعة لا يشترط فيه أن يكون القتلى من جنس معين أو من مركز معين، إذ يتساوى قتل الأفراد سواء كانوا رجالا أو نساءا أو أطفالا -

31)إن إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء المجموعة يمثل شكلا آخر من أشكال الإبادة أقل وحشية من قتل الأفراد و لكنها تمس من كرامة الإنسان و مداركه و هي تتمثل في إلحاق الأذى بجسد الإنسان أو بمداركه مثل تعريض أفراد المجموعة للإصابة بأمراض معدية أو ضربهم ضربا قد يؤدي إلى أحداث عاهات مستديمة بهم أو تعذيبهم إلى الحد الذي يؤدي إلى تدهور ملكاتهم العقلية و هي كلها أفعال تؤدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى القضاء على مجموعة بشرية معينة. و في هذا الإطار أقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكياسو (Akayasu) أن : "إلحاق ضرر خطير بالحرمة الجسدية أو العقلية لمجموعة معينة من الأفراد لا يعني بالضرورة أن الضرر يكون مستمرا و غير قابل للعلاج.".

32)إن إخضاع مجموعة لظروف معيشة قاسية للقضاء عليهم بمثل في الواقع أهم صور لإلحاق ضرر جسدي و عقلي بأعضاء المجموعة، فإلحاق ضرر جسدي أو عقلي بالأفراد لا يعني بالضرورة ضربهم ضربا مبرحا أو وضعهم في غرف مليئة بالغاز، و لكن يعني تجويعهم، عزلهم في أماكن خالية من عناصر الحيلة (لا زرع و لا ماء)، تعريضهم عنوة للبرد القارس و دون ثياب لساعات طويلة، وغير ذلك من ظروف المعيشة القاسية التي من شأنها القضاء على المجموعة.

33)يعتبر هذا النوع من الأفعال إبادة بيولوجية لأنها تتعلق أساسا بحياة مجموعة معينة من البشر فمنع أو إعاقة النسل داخل المجموعة من شأنه أن يمحو من الوجود مجموعة بشرية بأكملها و قد أشار الفقيه الفرنسي دون ديبي دي فابر Dondieu de vabre إلى أن هذا النوع من التدابير يوقف نمو أو تزايد أعضاء الجماعة مثل إخصاء رجالهم و تطعيم نسائها بعقاقير تؤدي إلى العقم أو إكراههن على الإجهاض أو استخدام طرق أو وسائل من شأنها أن تقضي على خصوبة الرجال.

34) محمد عبد الرحمان بوزبر-المرجع السابق ص 27.

35)المادة رقم 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة البشرية لعام 1948.

36)محمد عبد الرحمان بوزبر-المرجع السابق ص28.

37)المادة رقم 2/5 من لائحة إنشاء محكمة طوكيو الدولية.

38)المادة رقم 2/ج قانون مجلس الرقابة على ألمانيا.

39)المواد رقم 1-13-55 من ميثاق الأمم المتحدة.

40)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية عام 1954. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1988.

41) محمد عبد الرحمان بوزبر-المرجع السابق ص 16

42)**G**lasser (S) : « Remarque sue les projets élaborés au sein des nations unis en matière de droit international pénal » R.I.D.P.1964 N1

43)Lambois (C) : « Un crime international en droit positif Français », mélange André Vitu, Paris Cujas- 1989

44)Lemkin (R): « Le Génocide » R.D.P.C – 1956.N2

45)نص هدا الفصل على أنّه " يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛ (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛ "

46)لمزيد من التفصيل أنظر جابر غنيمي - جابر غنيمي – المسؤولية الجزائيّة الدولية للفرد – مذكّرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام – كلية الحقوق و العلوم السياسيّة بتونس.- 2007-2008 ص31.

47)المادة رقم 1/7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

48) محمد عبد الرحمان بوزبر-المرجع السابق ص17.

49) نفس المرجع السابق ص18

50)نفس المرجع السابق ص 20.

51)نفس المرجع السابق ص22

52)ورد في الفصل 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أنّه "1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. 2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

a. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: "1" القتل العمد؛ "2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ "3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو

الحبس غير المشروع"8" أخذ رهائن.... (ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛... (هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي...."

1. يسين الهاني - مرجع السابق، ص 80.

53)حيث نصّت هذه الفقرة على أنّه ".. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهى أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز... :

54)"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية،والتعذيب؛

55)"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

56)"3" أخذا لرهائن؛

57)"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها...".

58)خالد محمد خالد – المرجع السابق ص104و ما بعدها

59)عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،ص.260.

60)وهذا هو ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر عام 1944 وقانون العقوبات الفرنسي الصادر 1994.

61)وقد أشار إلي المحظورات بصفة عامة قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 بمناسبة انعقاد المؤتمر العشرين للصليب الأحمر، ثم المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران سنة 1968 والذي لخص بثلاث مبادئ التالية : أن حق أطراف النزاع المسلح ليس مطلقا في اختيار وسائل الأضرار ببعضهم ، أنه محظور الهجوم على المدنيين على أساس صفتهم المدنية فقط ، يجب في جميع الأحوال التمييز بين المقاتلين والمدنين الذين لا يشتركون في القتال وعدم ارتكاب أية أفعال عدائية ضد هؤلاء الأخريين

62)محمد عبد الرحمن بوزبر-المرجع السابق ص15

63) المرجع السابق ص16

64)عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص.270.

65)محمد عبد الرحمن بوزبر-المرجع السابق ص16

66)المرجع السابق ص16

67)حسين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية – دار النهضة العربيّة – القاهرة 1994. ص84

68) محمد عبد الرحمن بوزبر-المرجع السابق ص 31.

69)المرجع السابق ص32.

70)المرجع السابق ص34.

71)محمد عبد الرحمان بوزبر-المرجع السابق ص34

med Frikha : « Le crime international » - FDSPT – 1993-1994 P 42.

72)كمال حامد – جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة – جامعة دمشق – كلية الحقوق – 2001 ص874

سليمان عبد المنعم : اصول المحاكمات الجزائية. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول والثاني، بيروت، لبنان،2003.ص17

73)وجدير بالذكر أن من المسائل القانونية التي عطلت انشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة الضمانات القانونية التي تحول دون اساءة استعمال هذه المحكمة لسلطاتها القانونية كوسيلة لتصفية حسابات سياسية، أو الوصول الى اهداف غير مشروعة.لذلك تم اقرار العديد من المبادئ الهادفة إلى ضمان محاكمة جنائية عادلة لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة الدولية، منها ما هو عام، مثل مبدأ الشرعية الجنائية، وقرينة البراءة، وغيرها من المبادئ الجنائية العامة .

74)رائد نظريّة الطاعة العمياء هو الفقيه Berthelmy الذي يرى أنّه بحكم وجوب إطاعة أمر الرئيس لا يمكن مؤاخذة المرؤوس عند اقترافه لجرائم بمناسبة تنفيذه لأوامر رئيسه أو قائده- لمزيد من التفصيل انظر محمد ابو راس – القضاء الاداري – دار الكتب 1981ص334- في نفس السياق انظر عبد الفتاح بيومي حجازي – المصدر السابق ص 172- كدلك انظر ابـــراهيم الدراجي – جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – جامعة عين شمس 2002ص 832

75)محمد الشافعي أبو راس – القضاء الإداري – دار الكتب – 1981 ص 334

76)لمزيد من التفصيل انظر حسين عيسى مال الله – مسؤوليّة القادة و الرؤساء و الدفع بإطاعة الأوامر العليا – كتاب القـــانون الإنساني – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006 ص 390 و ايضا ابراهيم الدراجي– المرجع السابق ص.763

77)عبد الله سلطان – دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان-مطبعة المعارف – بغداد 2004ص144 .

78)محمد باشات – المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي – الاعمال الانتقامية و فكرة العقاب – الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية – القاهرة 1979 ص363 .

79)لمزيد من التفصيل أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائيّة الدوليّة – دار الفكر الجامع – القاهرة 2004 ص 172.

80)خالد محمد خالد – مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة – رسالة شهادة الماجستير – الأكاديمية العربيّـــة المفتوحة في الدنمارك - 2008 ص 88.

81)علي صادق أبو هيف – القانون الدبلوماسي – منشأة المعارف – الاسكندرية 1975ص123

82)[1] Chavin(R) – « Justice et politique, Evolution de leurs rapports »L.G.D.J.1968

83) Chrestia (PH) – « Responsabilité politique et responsabilité pénale »R.D.P.2000 N°3

84) محمد الخشن – الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية 2005 ص44

85)حامد سلطان – الفانون الدولي العام في الوقت السلم – دار النهضة العربية – القاهرة 1978 ص132

86)فتوح الشادلي – القانون الدولي الجنائي – دار المطبوعات الجامعية – الطبعة الأولى 2002ص257

86) -يسين الهاني – مرجع سابق، ص 90.

87) شريف عتلم – المحكمة الجنائية الدولية، الملائمات الدستورية و التشريعية – 2004ص177

88) علي جميل حرب – نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد – منشورات المجلـــة الحقوقيـــة– بيـــروت 2009/05/02. ص 466

89) -خليل حسين: "العدوان الإسرائيلي على لبنان: الخيارات و الأبعاد "دار المنهل اللبناني – بيروت 2006 الفصل الخامس.

90)علي جميل حرب – المرجع السابق ص 468

المراجع باللغة العربية :

ابراهيم الدراجي – جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – جامعة عين شمس 2002

جابر غنيمي – المسؤولية الجزائيّة الدولية للفرد – مذكّرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام – كلية الحقوق و العلوم السياسيّة بتونس.- 2007-2008.

حامد سلطان – الفانون الدولي العام في الوقت السلم – دار النهضة العربية – القاهرة 1978 ص132

حسين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية – دار النهضة العربيّة – القاهرة 1994.

حسين عيسى مال الله – مسؤوليّة القادة و الرؤساء و الدفع بإطاعة الأوامر العليا – كتاب القانون الإنساني – منشورات اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر 2006

خالد محمد خالد – مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة – رسالة شهادة الماجســـتير – الأكاديميـــة العربيّـــة المفتوحة في الدنمارك – 2008

خالد عكاب حسون العبيدي – مبدأ التكامل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة – رسالة ماجستير – كليّة القانون جامعة بابل 2004.

خليل حسين: مسؤولية الأفراد و الرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي– الجامعة اللبنانيّة – بيروت 2009 8-

سليمان عبد المنعم : اصول المحاكمات الجزائية. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول والثـاني، بيـروت، لبنان،2003

سليمان عبد المنعم- النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية 2000

شريف عتلم – المحكمة الجنائية الدولية، الملائمات الدستورية و التشريعية – 2004.

عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائيّة الدوليّة – دار الفكر الجامع – القاهرة 2004

عبد الله سلطان – دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان-مطبعة المعارف – بغداد 2004.

عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992.

علي جميل حرب – نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفـراد – منشـورات المجلـة الحقوقيـة– بيـروت 2009/05/02

عادل الماجد – مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين-ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر الاقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية –الدوحة 24ماي 2011

فتوح الشادلي – القانون الدولي الجنائي – دار المطبوعات الجامعية – الطبعة الأولى 2002.

كمال حامد – جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة – جامعة دمشق – كلية الحقـوق – 2001.

محمد باشات – المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي – الاعمال الانتقامية و فكرة العقاب – الهيئة العامة لشؤون المطـابع الاميرية – القاهرة1979 .

محمد الخشن – الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية 2005.

محمد الشافعي أبو راس – القضاء الإداري – دار الكتب – 1981.

محمد صافي يوسف – الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمـة الجنائيّـة الدوليـة – دار النهضة العربية – القاهرة 2002.

محمد عبد الرحمن بوزبر -الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمةالجنائية الدولية-ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية الدوحة24-25ماي 2011.

محمود شريف بسيوني – مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – مطبعة وزارة حقوق الانسان في العراق – بغداد 2005.

محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – دار الطليعة العربيّة – القاهرة 1960.

يسين الهاني _ المسؤولية الجزائية الدولية للرؤساء والقادة، شهادة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقود والاستثمار، جامعـة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم الساسية بتونس.

المراجع باللغة الفرنسية :

Chavin(R) – « Justice et politique, Evolution de leurs rapports »L.G.D.J.1968

Chrestia (PH) – « Responsabilité politique et responsabilité pénale »R.D.P.2000 N°3

Imed Frikha : « Le crime international » - FDSPT – 1993-1994

Glasser (S) : « Remarque sue les projets élaborés au sein des nations unis en matière de droit international pénal » R.I.D.P.1964 N1

Lambois (C) : « Un crime international en droit positif Français », mélange André Vitu, Paris Cujas-1989

Lemkin (R): « Le Génocide » R.D.P.C – 1956.N2

TIBERGHIEN (F) : « Quel avenir pour la justice pénale internationale ? », P.I , n° 94,2001-2002

SAOULI (I) : « La responsabilité du Chef d'Etat », Acte de Collegue international de Tunis du 1er er 2 avril 2004 ; Les aspects récents du droit constitutionnel, Publié dans la collection Forum des juristes, Tunis, 2005